

التلقين

باب العمل في الصلاة .

والصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل فالفروض ضربان : منفصلة ومتصلة فالمنفصلة نوعان : متقدم ومصاحب فمن فروضها الطهارة من الحدث وإزالة النجاسة وستر العورة فهذه هي المنفصلة وأما المتصلة : فاستقبال القبلة والنية والترتيب في الأداء ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها وأنها مكتفية بنفسها وذلك يتم في الطهارة وستر العورة . وأما استقبال القبلة والنية فمصحبان لا حكم لهما إلا بإضافتهما إلى الصلاة ومن هذه الفروض ما هو مفروض على الإطلاق ولا تصح الصلاة مع تركه على وجه وهو الطهارة من الحدث والصحيح من مذهبنا أنه إذا عدم الماء والصعيد لم يصل حتى يجد أحدهما وقد قيل : أنه يصلي إذا لم يجدهما .

ثم إذا وجده بعد انقضاء الوقت فهل يلزمه القضاء أو لا يلزمه نظر آخر . والنية أيضا فرض مطلق لا تصح الصلاة مع تركها على وجه وأما إزالة النجاسة فاختلف فيه هل هو من شروط الصحة أو ليس من شرطها فإذا قيل : ليس من شرطها فلا نقول : إنه ليس بفرض ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة وإذا قيل : إنه من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة ونريد بذلك ما على البدن فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك محله أو فعل الإزالة إن اختار المحل أو وجب وحكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة إلا أنه لا يتصور فيه الترك .

وأما استقبال القبلة ففرض بشرط القدرة فإن كان معاينا لزمه استقبالها إلا مع عدم القدرة وهو في حال المسايقة وأما مع الغيبة فالفرض فيه الاجتهاد مع القدرة فإن كان مسايقا لم يلزمه صلى كيف أمكنه وكذلك المتنفل على دابته في سفر القصر .

فأما في السفينة فمع التعذر يسقط عنه وإذا جتهد مع القدرة فصلى ثم بان له غلطه فالإجزاء حاصل ويستحب له الإعادة في الوقت فأما أركان الصلاة التي هي منها فتسعة وهي التحريم والقراءة والقيام والركوع والسجود والرفع والفصل بين السجدين والجلوس والتسليم .

وقد بينا وجوب النية واستقبال القبلة والواجب المعتمد به من النية ما قارن تكبيرة الإحرام سواء ابتدأ به في حال واحد أو تقدمت النية واستحب ذكرها إلى التكبير ولفظ التكبير متعين وهو أن يقول الله أكبر لا يجزيه غيره من قوله الأكبر أو أجل أو أعظم والواجب من القراءة متعين وهو فاتحة الكتاب لا يجزيه غيرها في كل ركعة هذا هو الصحيح من المذهب

وقول آخر : الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب والاعتدال في الركوع والسجود واجب منه ويجزئ منه أدنى لبث ولم نعهده فرضاً زائداً على الركوع والسجود لأن اسمها قد تضمنه ويسجد على جبهته وأنفه فإن ترك الجبهة فلا يجزئه وإن اقتصر عليها أجزأه .

والاعتدال في القيام للفصل بينهما يختلف فيه والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب وكذلك في الجلسة بين السجدين والواجب من التسليم مرة ولفظة متعين وهو أن يقول : السلام عليكم لا يجزئ غيره وقد روي القيام الواجب ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام ويقرأ أم الكتاب وما زاد على ذلك مسنون